

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 35

السنة 153

الجمعة 15 جمادى الأولى 1431 - 30 أبريل 2010

المحتوى

القوانين

- قانون عدد 20 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010 يتعلق بتنظيم بعث مؤسسات خاصة في بعض الأنشطة الثقافية..... 1238
- قانون عدد 21 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري 1239

المجلس الدستوري

- الرأي عدد 3 - 2010 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بتنظيم بعث مؤسسات خاصة في بعض الأنشطة الثقافية..... 1240
- الرأي عدد 9 - 2010 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري..... 1241

الأوامر والقرارات

مجلس المستشارين

- قرار من رئيس مجلس المستشارين مؤرخ في 5 أفريل 2010 يتعلق بفتح مناظرة خارجية
1242 بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين

الوزارة الأولى

- أمر عدد 835 لسنة 2010 مؤرخ في 30 أفريل 2010 يتعلق بمنح عطلة استثنائية للأعوان
1242 العموميين المترشحين لانتخابات 9 ماي 2010
1243 تعيين رئيس وأعضاء المجلس الإسلامي الأعلى
1243 تسمية مندوبي دولة بالمحكمة الإدارية
1243 تسمية رئيسي دائرة ابتدائية بالمحكمة الإدارية

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

- أمر عدد 841 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أفريل 2010 يتعلق بالتصريح بأن الأشغال
الأولية المتعلقة بتعبيد وترصيف وصيانة الطرقات من مدينة نابل تكتسي صبغة المصلحة
1243 العامة
1244 تسمية معتمدين أوليين
1244 تسمية كاتبين عامين لولايتين

وزارة الصحة العمومية

- 1244 تسمية رؤساء أقسام استشفائية
1246 إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 1246 تسمية مكلف بمأمورية
1246 تسمية كاتب عام لجامعة

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

- 1246 تسمية كاهية مدير

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

- 1247 تسمية مديرين
1247 تسمية كاهيتي مدير
1247 تسمية رئيس مصلحة
1247 إبقاء بحالة مباشرة في القطاع العمومي
قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 أفريل 2010 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية
التجديد الثاني والتجديد الثالث لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "مكثّر"
1247 قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 أفريل 2010 يتعلق بتأسيس رخصة
البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "بوحجلة"
1249 قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 أفريل 2010 يتعلق بالتجديد الثالث
لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "زارات"
1250 قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 أفريل 2010 يتعلق بتأسيس رخصة
البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى"
1252

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أمر عدد 886 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أفريل 2010 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بنزرت (معمديتا غار الملح ورأس الجبل) 1253
- أمر عدد 887 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أفريل 2010 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قبلي (معمديات قبلي الجنوبية وقبلي الشمالية وسوق الأحد) 1254
- أمر عدد 888 لسنة 2010 مؤرخ في 23 أفريل 2010 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة أولاد دباب وتقع بمعمدية رمادة من ولاية تطاوين (في خصوص الأرض الاشتراكية المعروفة بالكدالة ووادي الجداري) 1255

وزارة التربية

- أمر عدد 889 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أفريل 2010 يتعلق بحذف مؤسسة عمومية خاضعة لإشراف وزارة التربية 1255
- أمر عدد 890 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أفريل 2010 يتعلق بحذف مؤسسة عمومية خاضعة لإشراف وزارة التربية 1256

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

- تسمية مندوبين جهويين 1256

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- أمر عدد 893 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أفريل 2010 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 793 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 والمتعلق بتنظيم تشجيع الدولة لفائدة صغار الفلاحين وصغار الصيادين البحريين 1257
- أمر عدد 894 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أفريل 2010 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بتصنيف الاستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري 1262
- تسمية مندوب جهوي 1265
- تسمية رؤساء دوائر 1265
- تسمية رئيسي مصلحة 1265
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 أفريل 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بباطن القزاح 1 توسعه من معمدية منزل الحبيب بولاية قابس 1266
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 أفريل 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالهيشيرية من معمدية سيدي بوزيد الغربية بولاية سيدي بوزيد 1266
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 أفريل 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالحنانشة من معمدية سيدي بوزيد الغربية بولاية سيدي بوزيد 1267

- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 أبريل 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالشنانة من معتمدية جومين بولاية بنزرت..... 1268
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 أبريل 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالناظور من معتمدية ماجل بالعباس بولاية القصرين..... 1268
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 أبريل 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالفنطرة من معتمدية حاجب العيون بولاية القيروان..... 1269
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 أبريل 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بسيدي أحمد الجديدي 2 "هنشير اللوايتية" من معتمدية مجاز الباب بولاية باجة..... 1269
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 أبريل 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالعبادلية من معتمدية بلطة بوعوان بولاية جندوبة..... 1270
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 أبريل 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بريبعة سيدي عمار (القسط الأول) من معتمدية فرنانة بولاية جندوبة..... 1270
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 أبريل 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببوعوان من معتمدية بلطة بوعوان بولاية جندوبة..... 1271
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 أبريل 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي مرزوق من معتمدية وادي مليز بولاية جندوبة..... 1271
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 أبريل 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي عاصم 2 من معتمدية وادي مليز بولاية جندوبة..... 1272
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 أبريل 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بمنطقة شواطئ (القسط الثاني) التابعة للمنطقة السفلى من وادي مجردة من معتمدية الجديدة بولاية منوبة..... 1273

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 27 أبريل 2010 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لقرية الزفازف من معتمدية السوق الجديد من ولاية سيدي بوزيد..... 1274

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 23 أبريل 2010 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج..... 1274

وزارة المالية

- أمر عدد 903 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أفريل 2010 يتعلق بإسناد "الشركة التونسية للكهرباء والغاز" الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات..... 1275
- أمر عدد 904 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أفريل 2010 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 4193 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط نسبة المعلوم الموظف على المصاييح والأنابيب..... 1279
- أمر عدد 905 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أفريل 2010 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1191 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 المتعلق بضبط قائمة المنتجات المعفاة من المعلوم للمحافظة على البيئة، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 4192 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007..... 1279
- تسمية مدير..... 1280

وزارة تكنولوجيا الاتصال

- تسمية مهندس عام..... 1280

وزارة التكوين المهني والتشغيل

- إسناد جائزة رئيس الجمهورية للنهوض بالتشغيل على المستوى الجهوي بعنوان سنة 2009 1280
- تسمية مهندس عام..... 1280

القوانين

الفصل الأول (ثالثا) : لا يمكن للممثل القانوني للمؤسسة الخاصة لإنتاج الأفلام السينمائية والتلفزيونية أن يكون شخصا حكم عليه بالإفلاس أو صدر عليه حكم بات من أجل جنائية أو جنحة موضوعها محل بالشرف وبالأمانة سلطت عليه من أجلها عقوبة بالسجن لمدة تفوق ثلاثة أشهر دون تأجيل التنفيذ أو لمدة تفوق ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ.

كما لا يمكن للممثل القانوني للمؤسسة الخاصة لإنتاج الأفلام السينمائية والتلفزيونية أن يكون شخصا وقع إيقافه نهائيا عن ممارسة نشاط إنتاج الأفلام السينمائية والتلفزيونية تبعا لعقوبة تأديبية صدرت ضده.

الفصل الأول (رابعا) : يجب على صاحب المؤسسة الخاصة لإنتاج الأفلام السينمائية والتلفزيونية أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق ونتائج مسؤوليته المدنية والمهنية المنجزة عن نشاط المؤسسة والأضرار والخسائر التي قد تلحق بالمعاملين مع المؤسسة أو الغير طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 4 . تضاف إلى القانون عدد 45 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 والمتعلق بتوريد وتوزيع الأفلام السينمائية الفصول الأول (مكرر) والأول (ثالثا) والأول (رابعا) على النحو التالي :

الفصل الأول (مكرر) : على طالب الترخيص لإحداث مؤسسة خاصة لتوريد وتوزيع الأفلام السينمائية والتلفزيونية تقديم مطلب يكون مرفوقا بكل الوثائق والبيانات المتعلقة بالمؤسسة المزمع إحداثها ومسيرها ومقر نشاطها. ويتم ضبط قائمة تلك الوثائق والبيانات والمواصفات المتعلقة بالمبنى الذي سيؤوي المؤسسة والتجهيزات والمعدات الضرورية الموضوعية على نمتها وكذلك تنظيم متابعة سير المؤسسات الخاصة لتوريد وتوزيع الأفلام السينمائية والتلفزيونية، بمقتضى أمر.

الفصل الأول (ثالثا) : لا يمكن للممثل القانوني للمؤسسة الخاصة لتوريد وتوزيع الأفلام السينمائية والتلفزيونية أن يكون شخصا حكم عليه بالإفلاس أو صدر عليه حكم بات من أجل جنائية أو جنحة موضوعها محل بالشرف وبالأمانة سلطت عليه من أجلها عقوبة بالسجن لمدة تفوق ثلاثة أشهر دون تأجيل التنفيذ أو لمدة تفوق ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ.

كما لا يمكن للممثل القانوني للمؤسسة الخاصة لتوريد وتوزيع الأفلام السينمائية والتلفزيونية أن يكون شخصا وقع إيقافه نهائيا عن ممارسة نشاط توريد وتوزيع الأفلام السينمائية والتلفزيونية تبعا لعقوبة تأديبية صدرت ضده.

قانون عدد 20 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010 يتعلق بتنظيم بعث مؤسسات خاصة في بعض الأنشطة الثقافية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول من مجلة الصناعة السينمائية الصادرة بالقانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : يخضع إحداث المؤسسات الخاصة لإنتاج الأفلام السينمائية والتلفزيونية لترخيص يسنده الوزير المكلف بالثقافة، بعد أخذ رأي لجنة استشارية تضبط تركيبها وطرق تسيرها بمقتضى أمر.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصل الأول من القانون عدد 45 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 والمتعلق بتوريد وتوزيع الأفلام السينمائية وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : تتولى توريد وتوزيع الأفلام السينمائية والتلفزيونية قصد استغلالها تجاريا مؤسسات تونسية تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل الأول من مجلة الصناعة السينمائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960.

الفصل 3 - تضاف إلى مجلة الصناعة السينمائية الصادرة بالقانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 الفصول الأول (مكرر) والأول (ثالثا) والأول (رابعا) على النحو التالي :

الفصل الأول (مكرر) : على طالب الترخيص لإحداث مؤسسة خاصة لإنتاج الأفلام السينمائية والتلفزيونية تقديم مطلب يكون مرفوقا بكل الوثائق والبيانات المتعلقة بالمؤسسة المزمع إحداثها ومسيرها ومقر نشاطها. ويتم ضبط قائمة تلك الوثائق والبيانات والمواصفات المتعلقة بالمبنى الذي سيؤوي المؤسسة والتجهيزات والمعدات الضرورية الموضوعية على نمتها وكذلك تنظيم متابعة سير المؤسسات الخاصة لإنتاج الأفلام السينمائية والتلفزيونية، بمقتضى أمر.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 أبريل 2010.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2010.

الفصل الأول (رابعا) : يجب على صاحب المؤسسة الخاصة لتوريد وتوزيع الأفلام السينمائية والتلفزيونية أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق ونتائج مسؤوليته المدنية والمهنية المنجزة عن نشاط المؤسسة والأضرار والخسائر التي قد تلحق بالمتعاملين مع المؤسسة أو الغير طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 5 - على المؤسسات الخاصة لإنتاج الأفلام السينمائية والتلفزيونية والمؤسسات الخاصة لتوريد وتوزيع الأفلام السينمائية والتلفزيونية المحدثة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ والناشطة طبق أحكام كراس شروط، تسوية وضعياتها حسب أحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

الفصل 6 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 26 أفريل 2010.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 21 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أفريل 2010 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام العدد 5 من الفصل 2 والفصل 33 من القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري وتعوض بما يلي :

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 أفريل 2010.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 أفريل 2010.

الفصل 2 (العدد 5 (جديد)) : "المياه التونسية" على المياه الخاضعة للسيادة أو للولاية التونسية والمتمثلة في المياه الداخلية والمياه الإقليمية والجرف القاري ومنطقة الصيد الخاصة والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

الفصل 33 (جديد) : يعاقب بالسجن من شهرين إلى عامين وبخطية تتراوح بين 2000 و100 000 دينار كل من يخالف أحكام الأعداد 1 و2 و3 من الفصل 10 من هذا القانون.

الفصل 2 - تعوض عبارات "بالفصلين 33 و34 من هذا القانون" الواردة بأخر الفصل 37 كما يلي :
"بالفصول 33 و33 (مكرر) و34 من هذا القانون".

الفصل 3 - يضاف إلى الفصل 30 من القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري فقرة ثالثة وفصل 33 (مكرر) فيما يلي نصهما :

الفصل 30 (فقرة ثالثة) : على المخالف الذي ليس له مقر ثابت بالتراب التونسي والذي حرر ضده محضر، أن يقدم ضمانا ماليا يساوي أقصى مبلغ الخطية المستوجبة للمخالفة المرتكبة إلى أن يجرى الصلح المنصوص عليه بالفصل 41 من هذا القانون أو أن يصدر حكم بات في شأنه. وتبقى وحدات الصيد والمعدات الراجعة للمخالف الذي ليس له مقر ثابت بالتراب التونسي محجوزة على نفقته إلى حين دفع الضمان المالي.

الفصل 33 (مكرر) : مع مراعاة أحكام الفصل 6 من القانون عدد 50 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 والمتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة عرض السواحل التونسية، يعاقب بالسجن من شهرين إلى عامين وبخطية تتراوح بين 30 000 و300 000 دينار كل من يخالف أحكام الفصل 3 من هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 26 أفريل 2010.

زين العابدين بن علي

الرأي عدد 3 - 2010 للمجلس الدستوري

بخصوص مشروع قانون يتعلق بتنظيم بعث مؤسسات خاصة في بعض الأنشطة الثقافية

إن المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المکتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 7 ديسمبر 2009 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخه والمتضمن عرض مشروع قانون على المجلس الدستوري، يتعلق بتنظيم بعث مؤسسات خاصة في بعض الأنشطة الثقافية،

وعلى الدستور، وخاصة الفصول 34 و72 و75 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بتنظيم بعث مؤسسات خاصة في بعض الأنشطة الثقافية،

وعلى قراره القاضي بالتمديد في أجل إبداء الرأي عملا بالفصل 21 من القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المذكور،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول المشروع محل النظر،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

1 - حيث يهدف مشروع القانون محل النظر إلى إلغاء أحكام الفصل الأول من مجلة الصناعة السينمائية الصادرة بالقانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 وكذلك أحكام الفصل الأول من القانون عدد 45 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981، المتعلق بتوريد الأفلام السينمائية وتعويض كل منها بأحكام جديدة، وإضافة أحكام أخرى لكل من المجلة والقانون المذكورين،

2 - وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور أن المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له، ويكون العرض وجوبيا بالنسبة إلى مشاريع القوانين المتعلقة بالالتزامات،

3 - وحيث يتبين من الأحكام المضمنة بمشروع القانون أنها تشتمل على مقتضيات تهم الالتزامات،

4 - وحيث يندرج مشروع القانون المعروض، بالنظر إلى مضمونه، في إطار العرض الوجوبي،

من حيث الأصل :

5 - حيث يقتضي مشروع القانون المعروض خاصة إخضاع إحداث المؤسسات الخاصة لإنتاج الأفلام السينمائية والتلفزيونية لترخيص من الوزير المكلف بالثقافة، بعد أخذ رأي لجنة استشارية يتم إحداثها للغرض، كما يقتضي نفس المشروع التنصيص على أن تتولى توريد وتوزيع الأفلام السينمائية والتلفزيونية قصد استغلالها تجاريا مؤسسات تونسية تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المذكورة،

6 - وحيث يضبط المشروع الإجراءات والشروط المطلوبة في الغرض وكذلك الواجبات والالتزامات المحمولة على صاحب المؤسسة،

7 - وحيث يقر الفصل 7 من المشروع أحكاما انتقالية توجب على المؤسسات الخاصة المعنية المحدثة قبل دخول القانون حيز التنفيذ تسوية وضعياتها في أجل معين،

8 - وحيث يسوغ للمشرع في إطار تنظيمه لبعث المؤسسات المهنية والتجارية أن يقر شروطا أو يغيرها لأسباب يقدرها كل ذلك دون إخلال بالمقتضيات الدستورية،

9 - وحيث يتبين من دراسة أحكام المشروع أنها تنزل في هذا النطاق ولا تتعارض مع الدستور وهي ملائمة له.

بيدي الرأي التالي :

إن مشروع القانون المتعلق بتنظيم بعث مؤسسات خاصة في بعض الأنشطة الثقافية، لا يثير أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الأربعاء 20 جانفي 2010 برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة محمد اللجمي وغازي الجريبي ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين ونجيب بلعيد والسيدة راضية بن صالح والسيد إبراهيم البرتاجي.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر

الرأي عدد 9 - 2010 للمجلس الدستوري

بخصوص مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 13 لسنة 1994

المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري

جديدة كما يضيف الفصل الثالث من المشروع محل النظر
أحكاما أخرى إلى القانون المذكور،

6 - وحيث تتعلق الأحكام الجديدة من ناحية بمراجعة
التعريف المعتمد للمياه التونسية والخاصة للسيادة أو للولاية
التونسية وذلك بحذف المنطقة المتاخمة من مكونات المياه
التونسية وبمراجعة العقوبات المقررة لبعض المخالفات المرتكبة
بالمنطقة الاقتصادية الخالصة من ناحية أخرى،

7 - وحيث تنص الأحكام المضافة إلى القانون عدد 13 لسنة
1994 المذكور، على تقديم المخالف الذي ليس له مقر ثابت
بالتراب التونسي، ضمنا ماليا إلى أن يجرى الصلح أو يصدر
حكم بات في شأنه، على أن تبقى وحدات الصيد ومعدات الصيد
محجوزة إلى حين دفع الضمان المالي،

8 - وحيث تقتضي الأحكام المضافة ضمن الفصل 33 مكرر
إقرار عقوبة بالسجن من شهرين إلى عامين وبخطية تتراوح بين
30.000 و300.000 دينار تسلط على كل مخالف لأحكام
الفصل 3 من القانون المتعلق بالصيد البحري كل ذلك مع
التنصيص على مراعاة أحكام الفصل 6 من القانون عدد 50 لسنة
2005، التي تلغي العقوبات السالبة للحرية بخصوص الجرائم
المنصوص عليها بالقانون المتعلق بممارسة الصيد البحري
والمرتكبة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة،

9 - وحيث يتبين من دراسة أحكام المشروع أنها لا تتعارض
مع الدستور وهي ملائمة له.

يبيد الرأي التالي :

إن مشروع القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 13
لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة
الصيد البحري، لا يثير أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس
الدستوري بباردو يوم الأربعاء 24 فيفري 2010 برئاسة السيد
فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة غازي
الجريبي والمنجي الأخضر ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال
شرف الدين ونجيب بلعيد والسيدة راضية بن صالح والسيد
إبراهيم البرتاجي.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر

إن المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 26
جانفي 2010 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 27
جانفي 2010 والمتضمن عرض مشروع قانون على المجلس
الدستوري، يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 13 لسنة 1994
المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري،
وعلى الدستور، وخاصة فصله الأول والفصول 32 و34
و72 و75 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في
12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد
13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق
بممارسة الصيد البحري،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول المشروع محل النظر،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

1 - حيث يهدف مشروع القانون محل النظر إلى تنقيح وإتمام
القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994
والمتعلق بممارسة الصيد البحري،

2 - وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور أن المجلس
الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس
الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له، ويكون
العرض وجوبيا بالنسبة إلى مشاريع القوانين المتعلقة بضبط
الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها،

3 - وحيث أن مشروع القانون المعروض يتضمن أحكاما
تتعلق بضبط الجرح والعقوبات المنطبقة عليها،

4 - وحيث يندرج مشروع القانون المعروض، بالنظر إلى
مضمونه، في إطار العرض الوجوبي،

من حيث الأصل :

5 - حيث يلغي الفصل الأول من مشروع القانون المعروض
أحكاما من القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي
1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري ويعوضها بأحكام

الأوامر والقرارات

مجلس المستشارين

الفصل 4 - تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي لمجلس المستشارين أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول على عنوان مجلس المستشارين شارع 2 مارس 1934 باردو 2000.
باردو في 5 أفريل 2010.

رئيس مجلس المستشارين
عبد الله القلال

الوزارة الأولى

أمر عدد 835 لسنة 2010 مؤرخ في 30 أفريل 2010 يتعلق بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشحين لانتخابات 9 ماي 2010.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جانفي 2010 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس البلدية، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسند بمناسبة الحملة الانتخابية المنصوص عليها بالأمر عدد 104 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جانفي 2010 والمشار إليه أعلاه، عطلة استثنائية بكامل المرتب للأعوان العموميين المترشحين لانتخابات 9 ماي 2010 وذلك بداية من يوم 2 إلى غاية 7 ماي 2010 بدخول الغاية.

الفصل 2 - ينتفع بهذه العطلة المترشحون الذين لهم صفة :

- أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

قرار من رئيس مجلس المستشارين مؤرخ في 5 أفريل 2010 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين.

إن رئيس مجلس المستشارين،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتها ببعضهما كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 32 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في 1 أوت 2001،

وعلى قرار رئيس مجلس المستشارين المؤرخ في 30 أفريل 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 23 فيفري 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بمجلس المستشارين يوم 29 جوان 2010 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين بالسلك الإداري المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) في الاختصاصين التاليين :

- إعلامية : (1)،

- هندسة مدنية : (1).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 29 ماي 2010.

. أعوان المنشآت والمؤسسات العمومية.

الفصل 3 . لا تدخل العطلة الممنوحة على أساس أحكام هذا الأمر في حساب عطل الاستراحة المسندة إلى هؤلاء الأعوان طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أبريل 2010.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 836 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010.

يعين رئيس وأعضاء المجلس الإسلامي الأعلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

. السيد جلول الجريبي : رئيس،

. السيد عثمان بطيخ : عضو،

. السيد أبو القاسم العليوي : عضو،

. السيد سالم بويحي : عضو،

. السيد عبد الكريم عزيز : عضو،

. السيد محمد حسين فنطر : عضو،

. السيد العروسي الميزوري : عضو،

. السيد محمد شقرون : عضو،

. السيد البشير نقرة : عضو،

. السيد محمد بوهلال : عضو،

. السيد صلاح الدين المستاوي : عضو،

. السيد كمال عمران : عضو،

. السيد عمر عبد الباري : عضو،

. السيدة منجية السوايحي : عضو،

. السيد برهان النفاقي : عضو،

. السيد عمار العشي : عضو،

. السيد الأزهر كريمة : عضو،

. السيد محسن عبد الناظر : عضو،

. السيد عفيف الصبابطي : عضو،

. السيد محي الدين قادي : عضو،

. السيد محمد جمال : عضو،

. السيد رشيد الصباغ : عضو،

. السيد يوسف بالحاج فرج : عضو،

. السيد الهادي جمعية : عضو،

. السيد محسن التميمي : عضو.

بمقتضى أمر عدد 837 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010.

كلف السيد الطاهر العلوي، المستشار، بمهام مندوب دولة بالمحكمة الإدارية.

بمقتضى أمر عدد 838 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010.

كلف السيد عماد حزقي، المستشار، بمهام مندوب دولة بالمحكمة الإدارية.

بمقتضى أمر عدد 839 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010.

كلف السيدة نانلة القلال، المستشار بالمحكمة الإدارية، بمهام رئيس دائرة ابتدائية.

بمقتضى أمر عدد 840 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010.

كلف السيد عبد الرزاق بن خليفة، المستشار بالمحكمة الإدارية، بمهام رئيس دائرة ابتدائية.

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

أمر عدد 841 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010 يتعلق بالتصريح بأن الأشغال الأولية المتعلقة بتعبيد وترصيف وصيانة الطرقات من مدينة نابل تكتسي صبغة المصلحة العامة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممته وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009، (الفصول 52 إلى 60 منها)،

وعلى الأمر المؤرخ في 30 جويلية 1887 والمتعلق بإحداث بلدية نابل،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية، كما نقح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001، وعلى مداولة المجلس البلدي بنابل المنعقد في 24 جويلية 2009،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول - تكتسي صبغة المصلحة العامة الأشغال الأولية المتعلقة بتعبيد وترصيف وصيانة الطرقات بالأنهج التالية من مدينة نابل :

1- التعبيد :

- نهج الحمام (مواصلة)

- نهج الدغباجي

- نهج يربط نهجي مكة واللانقية (نهج أزمير)

- نهج الصادق التلاتي

- نهج يوسف صاحب الطابع

- زنقة على نهج العدالة

- نهج اشبيليا

- نهج بلقيس

- نهج بيزنطا

- نهج كليوباترا

- نهج نفرتيتي (يربط نهج اشبيليا بنهج العالية)

- نهج خمير

- نهج الونام

- نهج وادي نهبانة

2- الترصيف :

- نهج محمد علي

- نهج سيدي عاشور

- نهج الدغباجي

- نهج يربط نهجي مكة واللانقية (نهج أزمير)

- نهج يوسف صاحب الطابع

- نهج اشبيليا

- نهج بلقيس

- نهج بيزنطا

- نهج كليوباترا

- نهج نفرتيتي (يربط نهج اشبيليا بنهج العالية)

- نهج خمير

- نهج الونام

- نهج وادي نهبانة

3- الصيانة :

- نهج محمد بن البشير الخراز

- نهج الملك حسين الهاشمي

- نهج بوغدير 1 و 2

- نهج سيدي عبد القادر

- نهج محمد علي

- نهج سيدي الحفاوي

- نهج سيدي عاشور

- نهج أسد ابن الفرات

- نهج الرياض

- نهج العدالة.

الفصل 2 - تضبط مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر طبق أحكام الفصول من 52 إلى 60 من مجلة الجباية المحلية.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أفريل 2010.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 842 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أفريل 2010. كلف السيد محمد النحالي بمهام معتمد أول بولاية المهدية بداية من 27 فيفري 2010.

بمقتضى أمر عدد 843 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أفريل 2010. كلف السيد الصادق الفريضي بمهام معتمد أول بولاية تطاوين بداية من 27 فيفري 2010.

بمقتضى أمر عدد 844 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أفريل 2010. كلف السيد عادل الخبثاني بمهام كاتب عام بولاية القصرين بداية من 27 فيفري 2010.

بمقتضى أمر عدد 845 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أفريل 2010. كلف السيد عبد الرحمان الأمين الزواري بمهام كاتب عام بولاية توزر بداية من 27 فيفري 2010.

بمقتضى أمر عدد 846 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أفريل 2010. كلف السيد علي بن مالك بمهام كاتب عام بولاية جندوبة بداية من 27 فيفري 2010.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 847 لسنة 2010 مؤرخ في 24 أفريل 2010. يجدر تكليف الدكتور العروسي ورشفاني الصكيك، طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم أمراض القلب بالمستشفى الجهوي "الحبيب بورقيبة" بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 848 لسنة 2010 مؤرخ في 24 أبريل 2010. يجدد تكليف الدكتور منتصر الجليدي، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الجراحة بالمستشفى الجهوي بالمكنين.

بمقتضى أمر عدد 849 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010. يجدد تكليف الدكتور رشيد الأفي، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم أمراض الأذن والأنف والحنجرة بالمستشفى الجهوي بالمتلوي.

بمقتضى أمر عدد 850 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010. يجدد تكليف الدكتورة مليكة دباش، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الطب بالمستشفى الجهوي بقبلي.

بمقتضى أمر عدد 851 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010. يجدد تكليف الدكتور الحبيب حاركي، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم طب الأطفال بالمستشفى الجهوي بقبلي.

بمقتضى أمر عدد 852 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010. يجدد تكليف الدكتور عبد الحكيم الرزقي، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم طب العيون بالمستشفى الجهوي بتوزر.

بمقتضى أمر عدد 853 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010. كلف الدكتور خليفة علي الخروبي، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الاستعجالي بالمستشفى الجهوي بسليانة.

بمقتضى أمر عدد 854 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010. يجدد تكليف الدكتور أحمد الشايب، طبيب الصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الطب بالمستشفى المحلي بجمال.

بمقتضى أمر عدد 855 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010. يجدد تكليف الدكتورة حياة شعبان حرم رقيق، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم التصرف في المواد الدوائية بالمركز الجهوي لنقل الدم بصفافس.

بمقتضى أمر عدد 856 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010. يجدد تكليف الدكتور عبد العزيز الجربي، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الطب بالمستشفى المحلي بسليمان.

بمقتضى أمر عدد 857 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010. يجدد تكليف الدكتور محمد الجدلي، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الطب بالمستشفى المحلي بتالة.

بمقتضى أمر عدد 858 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010. يجدد تكليف الدكتور فتحي الزنايدي، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الطب بالمستشفى المحلي بالهوارية.

بمقتضى أمر عدد 859 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010. يجدد تكليف الدكتور برهان بن مراد، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم أمراض الأذن والأنف والحنجرة بالمستشفى الجهوي "الصادق المقدم" بجربة.

بمقتضى أمر عدد 860 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010. يجدد تكليف الدكتور عبد اللطيف عمّار، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الطب الباطني بالمستشفى الجهوي "الحبيب بورقيبة" بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 861 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010. يجدد تكليف الدكتورة سنية الوسلاتي، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم أمراض العيون بالمستشفى الجهوي "محمد بورقيبة" بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 862 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010. يجدد تكليف الدكتور مسعود بن سعيد، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم جراحة المسالك البولية بالمستشفى الجهوي "محمد بن ساسي" بقابس.

بمقتضى أمر عدد 863 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010. يجدد تكليف الدكتور منير الميلادي، طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الجراحة العامة بالمستشفى الجهوي بجندوبة.

بمقتضى أمر عدد 864 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010. يجدد تكليف الدكتور كمال قلولو، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم أمراض المعدة والأمعاء بالمستشفى الجهوي بجندوبة.

بمقتضى أمر عدد 865 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010. يجدد تكليف الدكتور عبد اللطيف الجويني، طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم طب الأذن والأنف والحنجرة بالمستشفى الجهوي بجندوبة.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 875 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010.

أبقي السيد شكيب مزاح، مدير التصرف في الموارد البشرية بالصيدلية المركزية للبلاد التونسية، بحالة مباشرة لمدة سنة رابعة ابتداء من 1 أبريل 2010.

بمقتضى أمر عدد 876 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010.

أبقي الدكتور محمد لطفي بن حفصة، طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية بمجمع الصحة الأساسية بتونس الجنوبية، رئيس الدائرة الصحية بالسيجومي، بحالة مباشرة بعد سن السنتين لمدة سنة ابتداء من أول مارس 2010.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 877 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010.

سمي السيد البشير العلوش، التكنولوجي، مكلفا بمأمورية بديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر عدد 878 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010.

كلف السيد عبد الواحد الزغلامي، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بمهام كاتب عام لجامعة تونس.

عملا بأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 879 لسنة 2010 مؤرخ في 27 أبريل 2010.

كلف السيد زياد البلاجي، محلل مركزي، بمهام كاهية مدير التنظيم والأساليب والإعلامية، بإدارة التنظيم والأساليب والإعلامية التابعة للإدارة العامة للمصالح المشتركة، بوزارة البيئة والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 866 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010.

يجدّد تكليف الدكتور زهر الدين بوعبيد، طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الأشعة بالمستشفى الجهوي بالمكئين.

بمقتضى أمر عدد 867 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010.

يجدّد تكليف الدكتور محمد الحبيب الغندري، طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم أمراض الأذن والأنف والحنجرة بالمستشفى الجهوي بقصر هلال.

بمقتضى أمر عدد 868 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010.

يجدّد تكليف الدكتور بن عيسى المانع، طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الجراحة العامة بالمستشفى الجهوي بمنزل تميم.

بمقتضى أمر عدد 869 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010.

يجدّد تكليف الدكتور قليبي سعد الله، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الجراحة بالمستشفى الجهوي بتطاوين.

بمقتضى أمر عدد 870 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010.

يجدّد تكليف الدكتور عادل نظيف، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الأشعة بالمستشفى الجهوي "الحبيب بورقيبة" بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 871 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010.

يجدّد تكليف الدكتور عبد الرزاق بوخشم، طبيب الصحة العمومية، بمهام رئيس قسم العيادات الخارجية والاستعجالي بالمستشفى الجهوي "الصادق المقدم" بجربة.

بمقتضى أمر عدد 872 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010.

يجدّد تكليف الدكتور عمّار حسن، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الطب بالمستشفى المحلي بالسواصي.

بمقتضى أمر عدد 873 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010.

يجدّد تكليف الدكتور فتحي قميرة، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم مخبر الكيمياء الحية بمعهد "صالح عزيز" بتونس.

بمقتضى أمر عدد 874 لسنة 2010 مؤرخ في 27 أبريل 2010.

يجدّد تكليف الدكتور حسين السعيد، طبيب المستشفيات، بمهام رئيس قسم الطب بالمستشفى الجهوي بجندوبة.

تسميات

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 أبريل 2010 يتعلق بالتمديد في مدة صلاحية التجديد الثاني والتجديد الثالث لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "مكثّر".

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 والمتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها وعلى جملة النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحويل نظام المناجم،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1985 المؤرخ في 7 ماي 1985 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 7 نوفمبر 1984 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "سيرنقفيد رسورس انك" من جهة أخرى،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2009 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة "مكثّر"،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 5 فيفري 1985 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من الجمع الثاني تعرف برخصة "مكثّر" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "سيرنقفيد رسورس انك"،

وعلى قرار وزير الطاقة والمناجم المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 والمتعلق بانتفاع رخصة "مكثّر" بأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985،

بمقتضى أمر عدد 880 لسنة 2010 مؤرخ في 27 أبريل 2010.

كلف السيد عمر بوزوادة، مهندس رئيس، بوظائف مدير صناعات الجلد والأحذية والصناعات الكيماوية والمختلفة بالإدارة العامة للصناعات المعملية بوزارة الصناعة والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 881 لسنة 2010 مؤرخ في 27 أبريل 2010.

كلف السيد قيس الماجري، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير الشؤون القانونية والنزاعات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصناعة والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 882 لسنة 2010 مؤرخ في 27 أبريل 2010.

كلف السيد عبد الحميد خلف الله، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير النجاعة في استعمال الطاقة بالإدارة العامة للطاقة بوزارة الصناعة والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 883 لسنة 2010 مؤرخ في 27 أبريل 2010.

كلفت السيدة فائزة دجلون، مستشار المصالح العمومية، بوظائف كاهية مدير إدارة مركزية بالمرصد الوطني للطاقة بالإدارة العامة للطاقة بوزارة الصناعة والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 884 لسنة 2010 مؤرخ في 27 أبريل 2010.

كلف السيد العايش عبدلي، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة تقييم الاستثمارات ذات الأولوية والخدمات المتصلة بالصناعة بمكتب تأهيل الصناعة بوزارة الصناعة والتكنولوجيا.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 885 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010.

أبقى السيد محمد بالأزرق بحالة مباشرة لنشاطه في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول ماي 2010.

وتمسح الرخصة المجددة 3828 كيلومترا مربعا أي ما يقابل 957 محيطا أوليا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع
1	274 716
2	274 672
3	270 672
4	270 668
5	244 668
6	244 666
7	240 666
8	240 648
9	232 648
10	232 642
11	212 642
12	212 638
13	210 638
14	210 636
15	204 636
16	204 634
17	188 634
18	188 618
19	192 618
20	192 614
21	204 614
22	204 612
23	202 612
24	202 610
25	200 610
26	200 608
27	198 608
28	198 600
29	194 600
30	194 594
31	188 594
32	188 574
33	180 574
34	180 580
35	172 580
36	172 566
37	تقاطع خط العرض 566 مع الحدود التونسية الجزائرية
38	180 604
39	180 598
40	186 598
41	186 600
42	190 600
43	190 602
44	192 602

وعلى قرار وزير الطاقة والمناجم المؤرخ في 17 فيفري 1989 والمتعلق بالتمديد بتسعة أشهر في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "مكثر"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 20 فيفري 1990 والمتعلق بالتمديد الأول لرخصة "مكثر"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة التجديد الأول لرخصة "مكثر"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 26 نوفمبر 1992 والمتعلق بالتمديد بستة أشهر في مدة التجديد الأول لرخصة "مكثر"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في غرة جويلية 2003 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "سبرنقفلد رسورس انك" في رخصة "مكثر" لفائدة شركة "هيدروكربور تونس كربوريشن" والتجديد الثاني للرخصة المذكورة،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 26 أوت 2004 والمتعلق بالزيادة في مساحة رخصة "مكثر"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 31 أكتوبر 2006 والمتعلق بالتمديد بسنتين في مدة التجديد الثاني لرخصة "مكثر"،

وعلى المطلبين المودعين في 10 ماي 2008 و10 جوان 2009 لدى الإدارة العامة للطاقة والذين تلتبس بمقتضاهما شركة "هيدروكربور تونس كربوريشن" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية على التوالي التمديد بسنة في مدة التجديد الثاني لرخصة "مكثر" والتجديد الثالث للرخصة المذكورة،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلسيتها المنعقدتين في غرة أوت 2008 و2 أكتوبر 2009،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمدد بسنة في مدة التجديد الثاني لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "مكثر".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 10 جويلية 2009.

الفصل 2 - تجدد لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 11 جويلية 2009 إلى غاية 10 جويلية 2012 رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "مكثر" لفائدة شركة "هيدروكربور تونس كربوريشن" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

وعلى الأمر عدد 143 لسنة 2010 المؤرخ في غرة فيفري 2010 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 11 سبتمبر 2009 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "دوالاكس (تونس) انك" بصفتها المقاول من جهة أخرى، وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها، وعلى المطلب المودع في 18 ديسمبر 2008 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "دوالاكس (تونس) انك" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية منحها رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "بوحجلة" وذلك طبقا للفصل 11 من مجلة المحروقات، وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 15 جانفي 2009، وعلى رسالة الضمان البنكي عدد SBGV744513 المؤرخة في 4 جوان 2009 مؤكدة من قبل بنك تونس العربي الدولي والمودعة لدى الإدارة العامة للطاقة بتاريخ 6 جوان 2009، وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤسس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "بوحجلة" لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "دوالاكس (تونس) انك" بصفتها المقاول.

وتقع هذه الرخصة بولاية القيروان وتشمل 104 محيطا أوليا أي ما يقابل 416 كيلومترا مربعا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع
1	334 618
2	334 644
3	336 644
4	336 648
5	338 648
6	338 650
7	340 650
8	340 646
9	338 646
10	338 642
11	340 642
12	340 638

الزوايا	أعداد المراجع
45	192 606
46	182 606
47	182 604
48	180 604
49	تقاطع خط العرض 646 مع الحدود التونسية الجزائرية
50	212 646
51	212 652
52	222 652
53	222 656
54	228 656
55	228 662
56	236 662
57	236 666
58	238 666
59	238 688
60	226 688
61	226 700
62	220 700
63	220 716
1/64	274 716

تونس في 23 أفريل 2010.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 أفريل 2010 يتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "بوحجلة".

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 أبريل 2010 يتعلق بالتجديد الثالث لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "زارات".

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 والمتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها وعلى جملة النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحويل نظام المناجم،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987، وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 1991 المؤرخ في 11 فيفري 1991 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 5 أبريل 1990 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "كوهو انترنشيونال المحدودة" من جهة أخرى،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة "زارات"،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2005 المؤرخ في غرة نوفمبر 2005 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 2 للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة "زارات"،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 3 للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة "زارات"،

وعلى القانون عدد 76 لسنة 2009 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 4 للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة "زارات"،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

الزوايا	أعداد المراجع
13	350 638
14	350 636
15	358 636
16	358 632
17	352 632
18	352 628
19	350 628
20	350 626
21	352 626
22	352 624
23	354 624
24	354 626
25	358 626
26	358 624
27	360 624
28	360 622
29	356 622
30	356 620
31	354 620
32	354 616
33	352 616
34	352 614
35	340 614
36	340 624
37	346 624
38	346 628
39	344 628
40	344 632
41	336 632
42	336 618
1/43	334 618

الفصل 2 - تخضع الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه الرخصة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولأحكام الاتفاقية ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

تونس في 23 أبريل 2010.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1990 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من الجمع الثاني تعرف برخصة "زارات"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "كوهو انترنشيونال المحدودة" في رخصة "زارات" لفائدة شركة "ماراطون بتروليوم زارات المحدودة"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 28 جانفي 1993 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "كوهو انترنشيونال المحدودة" في رخصة "زارات" لفائدة شركة "إيستو تونس المحدودة"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 16 ديسمبر 1993 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "كوهو انترنشيونال المحدودة" في رخصة "زارات" لفائدة شركة "كومند بتروليوم (تونس) ب. ت. ي المحدودة"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 والمتعلق بالتمديد بثمانية عشر شهرا في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "زارات"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 18 مارس 1996 والمتعلق بتصويب الإحداثيات الجغرافية لرخصة "زارات"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 3 أوت 1996 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "إيستو تونس المحدودة" لفائدة شركة "ميداكس بتروليوم المحدودة" والتمديد بأربعة أشهر في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "زارات"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 والمتعلق بالتمديد الأول لرخصة "زارات"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 2 ديسمبر 1997 والمتعلق بتأسيس امتياز استغلال المواد المعدنية من الجمع الثاني الذي يعرف بامتياز الاستغلال "ديدون"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 2 ديسمبر 1997 والمتعلق بالزيادة في مساحة رخصة "زارات"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 17 سبتمبر 1999 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة التجديد الأول لرخصة "زارات"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 21 جوان 2000 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة التجديد الأول لرخصة "زارات"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 18 ماي 2001 والمتعلق بالتجديد الثاني لرخصة "زارات"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 11 نوفمبر 2005 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "أم ب زارات المحدودة" في رخصة "زارات" لفائدة شركة "سوكو تونس ب. ت. ي المحدودة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 12 أبريل 2006 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة التجديد الثاني لرخصة "زارات"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 27 فيفري 2007 والمتعلق بالتمديد بسنتين في مدة التجديد الثاني لرخصة "زارات"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 19 أوت 1992 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "ماراطون بتروليوم زارات المحدودة" إحالة كل حقوقها والتزاماتها إلى شركة "أم. ب زارات المحدودة"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 25 مارس 1996 والمتعلقة بنقل ملكية شركة "أم. ب زارات المحدودة" إلى شركة "ميداكس بتروليوم المحدودة"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 15 أبريل 1998 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "كومند بتروليوم (تونس) ب. ت. ي المحدودة" تغيير تسميتها بـ "سوكو تونس ب. ت. ي المحدودة"،

وعلى عقد الإحالة المؤرخ في 28 مارس 2000 والذي أحالت بمقتضاه شركة "ميداكس بتروليوم المحدودة" كل حقوقها والتزاماتها في رخصة "زارات" لفائدة فرعها "أم. ب زارات المحدودة"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 20 ماي 2008 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "أم. ب زارات المحدودة" تغيير تسميتها بـ "ب. أ ريسورسز تونس"،

وعلى المطلب المودع في 23 ماي 2008 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "ب. أ ريسورسز تونس" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التجديد الثالث لرخصة "زارات"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في غرة أوت 2008،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1990 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من الجمع الثاني تعرف برخصة "زارات"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "كوهو انترنشيونال المحدودة" في رخصة "زارات" لفائدة شركة "ماراطون بتروليوم زارات المحدودة"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 28 جانفي 1993 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "كوهو انترنشيونال المحدودة" في رخصة "زارات" لفائدة شركة "إيستو تونس المحدودة"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 16 ديسمبر 1993 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "كوهو انترنشيونال المحدودة" في رخصة "زارات" لفائدة شركة "كومند بتروليوم (تونس) ب. ت. ي المحدودة"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 والمتعلق بالتمديد بثمانية عشر شهرا في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "زارات"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 18 مارس 1996 والمتعلق بتصويب الإحداثيات الجغرافية لرخصة "زارات"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 3 أوت 1996 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "إيستو تونس المحدودة" لفائدة شركة "ميداكس بتروليوم المحدودة" والتمديد بأربعة أشهر في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "زارات"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 والمتعلق بالتمديد الأول لرخصة "زارات"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 2 ديسمبر 1997 والمتعلق بتأسيس امتياز استغلال المواد المعدنية من الجمع الثاني الذي يعرف بامتياز الاستغلال "ديدون"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 2 ديسمبر 1997 والمتعلق بالزيادة في مساحة رخصة "زارات"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 17 سبتمبر 1999 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة التجديد الأول لرخصة "زارات"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 21 جوان 2000 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة التجديد الأول لرخصة "زارات"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

قرر ما يلي :

فصل وحيد : تجدد لمدة سنتين ابتداء من 25 جويلية 2008 إلى غاية 24 جويلية 2010 رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "زارات" لفائدة شركة "ب. أ ريسورسز تونس" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

وتمسح الرخصة المجددة 724 كيلومترا مربعا أي ما يقابل 181 محيطا أوليا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع
1	462 454
2	462 460
3	478 460
4	478 452
5	492 452
6	492 464
7	500 464
8	500 480
9	508 480
10	508 482
11	تقاطع خط العرض 482 مع حدود الجرف القاري التونسي الليبي
12	تقاطع خط العرض 456 مع حدود الجرف القاري التونسي الليبي
13	500 456
14	500 460
15	494 460
16	494 452
17	تقاطع خط العرض 452 مع حدود الجرف القاري التونسي الليبي
18	تقاطع خط العرض 440 مع حدود الجرف القاري التونسي الليبي
19	480 440
20	480 436
21	470 436
22	470 440
23	468 440
24	468 450
25	476 450
26	476 454
1/27	462 454

تونس في 23 أفريل 2010.

وزير الصناعة والتكنولوجيا
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 أفريل 2010 يتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى".

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الأمر عدد 241 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 5 أكتوبر 2009 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "ستورم فانشر انترناشيونال انك" بصفتها المقاول من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 5 أكتوبر 2007 والمتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى"،

وعلى المطلب المودع في 19 ديسمبر 2008 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "ستورم فانشر انترناشيونال انك" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية تحويل رخصة استكشاف المحروقات "جناين الوسطى" إلى رخصة بحث وذلك طبقا للفصل 10 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 15 جانفي 2009،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

أمر عدد 886 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أفريل 2010 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بنزرت (معمديتا غار الملح ورأس الجبل).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وجميع النصوص المتممة والمنقحة له (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1492 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتديات ولاية بنزرت،

وعلى الأمر عدد 2038 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية بنزرت،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بنزرت المؤرخة في 20 سبتمبر 2008 و9 جويلية 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية بنزرت (معمديتا غار الملح ورأس الجبل) والميمنة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

الفصل الأول - تؤسس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى" لمدة 5 سنوات ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ انتهاء مدة صلوحية رخصة الاستكشاف أي ابتداء من 15 أكتوبر 2009 لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "ستورم فانشر انترناشيونال انك" بصفتها المقاول.

تقع هذه الرخصة بولاية تطاوين وتشمل 78 محيطا أوليا أي ما يقابل 312 كيلومترا مربعا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع
1	274 186
2	274 194
3	286 194
4	286 192
5	288 192
6	288 190
7	290 190
8	290 172
9	276 172
10	276 186
1/11	274 186

الفصل 2 - تخضع الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه الرخصة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه. تونس في 23 أفريل 2010.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة الزواوين - معتمدية غار الملح	21078	32731
2	بدون اسم	منطقة رأس الجبل - معتمدية رأس الجبل	63	41301
3	بدون اسم	منطقة رأس الجبل - معتمدية رأس الجبل	99	41302
4	بدون اسم	منطقة رأس الجبل - معتمدية رأس الجبل	87	41303
5	بدون اسم	منطقة رأس الجبل - معتمدية رأس الجبل	52	41304
6	بدون اسم	منطقة رأس الجبل - معتمدية رأس الجبل	65	41305
7	بدون اسم	منطقة رأس الجبل - معتمدية رأس الجبل	98	41306
8	بدون اسم	منطقة رأس الجبل - معتمدية رأس الجبل	67	41307

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلحة إلى الوزير المكلف بأملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1697 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية قبلي،

وعلى الأمر عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية قبلي،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قبلي المؤرخة في 30 نوفمبر 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية قبلي (معتمديات قبلي الجنوبية وقبلي الشمالية وسوق الأحد) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجداول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة بازمة - معتمدية قبلي الجنوبية	53	46167
2	بدون اسم	منطقة استيطيمية - معتمدية قبلي الشمالية	97390	46168
3	بدون اسم	منطقة بازمة - معتمدية قبلي الجنوبية	8053	46170
4	بدون اسم	منطقة جرسين - معتمدية قبلي الجنوبية	88299	46171

الفصل 2 - وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 26 أفريل 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 887 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أفريل 2010 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قبلي (معتمديات قبلي الجنوبية وقبلي الشمالية وسوق الأحد).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وجميع النصوص المتممة والمنقحة له (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها).

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثل
5	بدون اسم	منطقة جرسين - معتمدية قبلي الجنوبية	111961	46172
6	بدون اسم	منطقة بشري - معتمدية سوق الأحد	44958	41496

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة أولاد دباب بمعتمدية تطاوين الجنوبية من ولاية تطاوين المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بالكدالة ووادي الجداري وتقع بمعتمدية رمادة والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 23 جويلية 2007 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية رمادة في 4 أبريل 2008 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية تطاوين في 13 مارس 2009 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 2 فيفري 2010 وذلك طبقا للجدول والمثال الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 أبريل 2010.

عن رئيس الجمهورية
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة التربية

أمر عدد 889 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010 يتعلق بحذف مؤسسة عمومية خاضعة لإشراف وزارة التربية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصلين 34 و35 منه،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 وخاصة الفصل 25 منه،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أبريل 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 888 لسنة 2010 مؤرخ في 23 أبريل 2010 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة أولاد دباب وتقع بمعتمدية رمادة من ولاية تطاوين (في خصوص الأرض الاشتراكية المعروفة بالكدالة ووادي الجداري).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أبريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة أولاد دباب بمعتمدية تطاوين الجنوبية المؤرخ في 23 جويلية 2007 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بالكدالة ووادي الجداري وتقع بمعتمدية رمادة والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية رمادة في 4 أبريل 2008 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية تطاوين في 13 مارس 2009 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 2 فيفري 2010.

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 وخاصة الجدول "ح" الملحق به،

وعلى الأمر عدد 2815 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 المتعلق بتغيير تسميات مؤسسات عمومية تابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 79 لسنة 2009 المؤرخ في 13 جانفي 2009 المتعلق بتغيير تسميات مؤسسات عمومية تابعة لوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحذف المؤسسة العمومية الخاضعة لإشراف وزارة التربية، المسماة "المدرسة الإعدادية التقنية 2 مارس 1934 بسوسة" ويكلف العون المحاسب بها بتصفية حساباتها ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بإجراءات عمليات تصفية المؤسسة المذكورة.

الفصل 2 - تحال جميع ممتلكات المؤسسة المحذوفة وخاصة البناية والمعدات والتجهيزات لفائدة المدرسة الإعدادية نهج قسنطينة بسوسة.

الفصل 3 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أفريل 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 890 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أفريل 2010 يتعلق بحذف مؤسسة عمومية خاضعة لإشراف وزارة التربية،

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصولين 34 و35

منه،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة الفصل 44 منه،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 وخاصة الجدول "ح" الملحق به،

وعلى الأمر عدد 1935 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بتغيير تسميات مؤسسات عمومية تابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2815 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 المتعلق بتغيير تسميات مؤسسات عمومية تابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحذف المؤسسة العمومية الخاضعة لإشراف وزارة التربية، المسماة "مدرسة المهن نهج القصر بصفاقس" ويكلف العون المحاسب بها بتصفية حساباتها ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بإجراءات عمليات تصفية المؤسسة المذكورة.

الفصل 2 - تحال جميع ممتلكات المؤسسة المحذوفة وخاصة البناية والمعدات والتجهيزات لفائدة المدرسة الإعدادية التقنية محمد الجموسي بصفاقس.

الفصل 3 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أفريل 2010.

زين العابدين بن علي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 891 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أفريل 2010.

كلف السيد محمد الأزهر الفرجاوي، متفقد أول شباب وطفولة، بمهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بتونس بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري

والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية، تسند للمعني بالأمر خطة مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 892 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010.

كَلَف السيد عباس الحبيب، متفقد درجة ثانية تربية بدنية ورياضة، بمهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بأريانة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية، تسند للمعني بالأمر خطة مدير عام إدارة مركزية.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر عدد 893 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 793 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 والمتعلق بتنظيم تشجيع الدولة لفائدة صغار الفلاحين وصغار الصيادين البحريين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 والمتعلق بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها خاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتتها وخاصة القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009،

وعلى القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بتصنيف الاستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وعلى

جميع النصوص التي نقحته أو تمتتها وخاصة الأمر عدد 361 لسنة 2010 المؤرخ في 1 مارس 2010،

وعلى الأمر عدد 489 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بتحديد النسب الدنيا للتمويلات الذاتية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتتها وخاصة الأمر عدد 2552 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتتها وخاصة الأمر عدد 2751 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 والمتعلق بتنظيم تشجيع الدولة لفائدة صغار الفلاحين وصغار الصيادين البحريين كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 2026 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يعدل عنوان الأمر عدد 793 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المشار إليه أعلاه كما يلي : "أمر عدد 793 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 يتعلق بتنظيم تشجيع الدولة لفائدة صغار الفلاحين وصغار الصيادين البحريين وباعثي المشاريع الصغرى لتربية الأحياء المائية والهيكل المهنية".

الفصل 2 - تلغى بداية الفقرة الأولى من الفصل 2 والفصلان 4 و8 من الأمر عدد 793 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (فقرة أولى (جديدة)) : يمكن أن يسند القرض للأنشطة الفلاحية وللصيد البحري ولأنشطة الشركات التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية ومجامع التنمية الفلاحية في قطاع الفلاحة والصيد البحري التالية.

(البقية دون تغيير)

الفصل 4 (جديد) : تضبط الأشغال والمواشي والمعدات والتجهيزات والبنائات بالملحق المصاحب لهذا الأمر وتضبط

3 - أول مشروع يتم إنجازه من قبل الشركات التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية ومجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري الجديدة شريطة التدخل لفائدة صغار الفلاحين :
* استثمار متوسط المدى : في قسط واحد عند إنجاز عملية الاستثمار.

* استثمار طويل المدى :

. 50% من القرض عند إمضاء عقد القرض.

. 50% من القرض عند تقدم إنجاز الأشغال بنسبة 60%.

الفصل 7 - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أفريل 2010.

زين العابدين بن علي

الملحق

قائمة الأشغال والمواشي والمعدات والتجهيزات

الأنشطة

أ - الري

1) أشغال البحث عن الماء

البحث عن الماء بواسطة التنقيب الاستطلاعي

البحث عن الماء بواسطة الاستطلاع الكهربائي

2) إحداث منابع مائية ومناطق سقوية

أ) إحداث منابع مائية

آبار سطحية ≤ قطر 3 أمتار.

آبار عميقة (أنبوب PVC).

حفر بئر عميقة (أنبوب معدني).

جلب عيون ماء.

صهاريج مياه الأمطار.

ب) تجهيز منابع مائية :

مضخات آلية وكهربائية ذات محور أفقي أو عمودي.

الربط بالشبكة الكهربائية.

مأوى مضخ للآبار (مساحة قصوى 12 متر مربع)

مأوى مضخ للآبار العميقة (مساحة قصوى 15م مربع).

تركيز معدات ري تسمح بتحقيق اقتصاد في استعمال

الماء

المبالغ القصوى للمصاريف المعتبرة بعنوانها بقرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير المالية.

الفصل 8 (جديد) : تضبط مدة القرض ومدة الإمهال أو عدم الإنتاج بقرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير المالية.

الفصل 3 - تضاف إلى الفصل الأول من الأمر عدد 793 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المشار إليه أعلاه فقرة ثانية فيما يلي نصها :

كما يمكن إسناد تشجيع الدولة في شكل قروض استثمار لفائدة أول مشروع يتم إنجازه من قبل الشركات التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية ومجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 4 - يضاف إلى الفصل 2 من الأمر عدد 793 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المشار إليه أعلاه ما يلي :

. مطتان في مستوى النقطة - أ - 3 - كالآتي :

. زراعة الأشجار المثمرة حسب الطريقة البيولوجية.

. الزراعات الجديدة.

. ب - 4 - تركيز المشاريع الصغرى لتربية الأحياء المائية والتي

لا يفوق مبلغها 100.000 دينار.

. ج - أول مشروع يتم إنجازه من قبل الشركات التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية ومجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري الجديدة شريطة التدخل لفائدة صغار الفلاحين.

الفصل 5 - يضاف إلى الفصل 7 من الأمر عدد 793 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المشار إليه أعلاه فقرة ثانية فيما يلي نصها :

لا يمكن أن تتجاوز قروض الاستثمار المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل الأول من هذا الأمر مبلغ 300 000 دينار للقرض الواحد.

الفصل 6 - يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 9 من الأمر عدد 793 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المشار إليه أعلاه مطة ثالثة في مستوى النقطة 2 ونقطة 3 كما يلي :

. تركيز المشاريع الصغرى لتربية الأحياء المائية والتي لا يفوق

مبلغها 100.000 دينار :

* استثمار متوسط المدى : في قسط واحد عند إنجاز عملية الاستثمار.

* استثمار طويل المدى :

. 50% من القرض عند إمضاء عقد القرض.

. 50% من القرض عند تقدم إنجاز الأشغال بنسبة 60%.

تجهيز الري التكميلي للحبوب

(3) تهيئة مناطق سقوية

حوض

مجري ماء متحركة

مجري ماء باطنية

100 ϕ

150 ϕ

200 ϕ

250 ϕ

300 ϕ

مجري ري مركزة على سطح الأرض

* شبكة صرف المياه

* شبكة التجفيف

* جهر شبكة التجفيف

* تسوية الأرض أو صقلها

أشغال شق الأرض (غير المتعلقة بغرسة الأشجار)

تعميق الآبار

ترميم الآبار العميقة وزيادة تعميقها

إصلاح آبار

إصلاح صهاريج

إصلاحات كبرى لمضخات الآبار العميقة

(4) تركيز شبكات صغيرة لتوزيع الماء الصالح للشرب

* اقتناء ووضع قنوات تحت الأرض

* خزان فوق مرتفع علوه 5 أمتار فأكثر

* خزان نصف باطني

(ب) تنمية تربية الماشية وإنتاج العلف

(1) أنواع الفحول

* البقر (أراخ صالحة للولادة وفحول).

* أغنام

- نعاج حلوب لا يتجاوز عمرها ثلاث سنوات،

- بركوسة،

- أكباش لا يتجاوز عمرها أربع سنوات،

* ماعز

- ماعز حلوب عمرها لا يتجاوز ثلاث سنوات،

- فحول ماعز لا يتجاوز عمرها أربع سنوات،

* إبل وخيول أصيلة،

* حيوانات الجر،

* بغال من ذكور وإناث لا يتجاوز عمرها ست سنوات،

* ثيران لا يتجاوز عمرها ست سنوات،

* جمال لا يتجاوز عمرها ست سنوات،

* أرانب صالحة للتناسل مع أصل خالص ذكور وإناث لا

يتجاوز عمرها أربع سنوات.

* جماعات نحل.

(2) أنواع التجهيزات

تجهيز ملبنة وما يتبعها لإنتاج الحليب

تجهيز الزرايب (معدات للأكل والشراب والتطهير)

تجهيزات لتكثيف وحفظ المنتوجات الحيوانية

تجهيز لتربية الأرانب

معدات لحصد وتكثيف البذور العلفية

أجناح ذات إطار.

(3) أنواع البناءات

بقر أغنام وخيول

- اصطبلات للبقرة من أصل خالص (6 أمتار مربع للرأس على

الأكثر)،

- اصطبلات صغار البقرة قبل الفطام (2 أمتار مربعة للرأس على

الأكثر)،

- ملاين،

- اصطبلات للبقرة المحلي (4 أمتار مربعة للرأس على الأكثر)،

- اصطبلات للتسمين (4 أمتار مربعة للرأس على الأكثر)،

- حفر للغبار (3 أمتار مكعبة للرأس)،

- حفر للمزابيل (1,5 متر مكعب للرأس)،

- زرايب (متر مربع للرأس)،

- مرابض للخيل (5,5 متر مربع للرأس على الأكثر)

أرانب

- تربية الأرانب لإنتاج اللحم،

نحل

- بناءات للاستغلال.

(4) أنواع الإنتاج

* إنتاج بذور العلف،

* أشغال أحياء الأرض،

* إحداث مراعي دائمة،

شجر الفستق تتخلله أشجار مثمرة،	* إحداث وتحسين مراعي رعوية غير زراعة الأشجار العلفية
- بعلي،	(إعادة الزرع وإقامة حماية...).
بالشمال،	* تركيز شجيرات علفية (هندي، قطف السلط، الفصة
بالوسط والجنوب،	الشجراني...).
- سقوي،	* إبادة النجم قبل زراعة الهندي.
شجر اللوز المطلق	ج) تنمية زراعة الأشجار
- بعلي،	أشغال تحضيرية
بالشمال،	* تسوية سطح الأرض، استصلاح الأرض شق الأرض بعمق
بالوسط والجنوب،	يساوي أو يفوق 80 سم وقلب التربة،
- سقوي.	* حرث عميق يساوي أو يفوق 50 سم،
شجر الخوخ والعيونة وغيرها مطلق	* إبادة النجم.
- بعلي،	غراسة الأشجار
بالشمال،	أشجار القوارص
بالوسط والجنوب،	* 420 شجرة/الهكتار،
- سقوي.	* 210 شجرة/الهكتار.
شجر حب الملوك مطلق	نخيل التمر
- بعلي،	- نخيل التمر (دقلة النور) مطلقة،
بالشمال،	- نخيل التمر (أنواع عادية) مطلقة،
- سقوي،	- غراسة أشجال مثمرة وسط غراسات نخيل.
400 شجرة/الهكتار	كروم
200 شجرة/الهكتار.	- كروم عنب المائدة بعلي،
شجر المشمش المطلق	- كروم عنب التحويل،
- بعلي،	- كروم عنب المائدة سقوي 1666 شجرة/الهكتار،
بالشمال،	- كروم عنب المائدة سقوي 1111 شجرة/الهكتار،
بالوسط والجنوب	- كروم عنب المائدة سقوي 2777 شجرة/الهكتار،
- سقوي.	- كروم عنب المائدة سقوي 3250 شجرة/الهكتار،
شجر الرمان المطلق	- كروم عنب ذات التسنيد البسيط،
- سقوي،	- كروم العنب ذات التسنيد المعروش على أربعة أسلاك أو على
شجر التين	شكل 1 مضاعف،
- بعلي،	- كروم العنب ذات التسنيد المعروش التام،
بالشمال،	- استصلاح غراسات كروم عنب التحويل.
بالوسط والجنوب.	شجر الفستق
شجر التفاح والأجاص سقوي مطلق	- بعلي،
833 شجرة بالهكتار	بالشمال،
500 شجرة بالهكتار.	بالوسط والجنوب،
	- سقوي،

شجر التفاح سقوي مطلق	شجر البوصاع سقوي
. 500 شجرة للهكتار.	400 شجرة بالهكتار
شجر الإجااص سقوي مطلق	200 شجرة بالهكتار
. 1000 شجرة للهكتار.	تحسين حالة الأشجار المثمرة الصغيرة بعلي
شجر البوصاع سقوي مطلق	إبادة الأعشاب الطفيلية،
. 400 شجرة للهكتار.	تركيز مصدات ريح داخلية.
النارنج 600 شجرة للهكتار	تجديد الواحات (تعويض النخيل ضعيف المردودية بنخيل
أصناف الغلال الجديدة	ذات قيمة تجارية عالية).
الأفوكاتو : 208 شجرة للهكتار،	تشبيب غراسات القوارص.
المانقا : 400 شجرة للهكتار،	تشبيب غراسات الأشجار المثمرة.
الكاكي : 400 شجرة للهكتار،	زراعة الأشجار البيولوجية
الهندي : 830 شجرة للهكتار،	أشجار القوارص
الكبر : 1000 شجرة للهكتار،	* 420 شجرة/بالهكتار.
الرند : 100 شجرة للهكتار.	نخيل التمر
(د) اقتناء ومراجعة المعدات الفلاحية	. نخيل التمر (دقلة النور) مطلقة،
حراثات وجرارات قوتها تساوي أو تقل عن 70 حصانا،	. غراسة أشجار مثمرة وسط غراسات نخيل.
لوازمها وكل معدات الاستغلال الفلاحي وحماية المزروعات	كروم
ومراجعة المعدات،	. كروم عنب المائدة بعلي 2222 شجرة للهكتار،
بيوت حارة وباردة ومواد بلاستيكية.	. كروم عنب المائدة سقوي 1666 شجرة للهكتار،
هـ) أشغال المحافظة على المياه وأديم الأرض	. كروم عنب المائدة سقوي 1111 شجرة للهكتار.
أشغال أحداث مصاطب (مصاطب ميكانيكية، مصاطب يدوية،	شجر الفستق
أشرطة حجرية، أحواض فردية...)،	. سقوي 200 شجرة/بالهكتار،
أشغال التحكم في سيلان المياه (جسور، سدود تحويلية،	. سقوي 100 شجرة/بالهكتار.
بحيرات جبلية، محول مياه)،	شجر الفستق تتخلله أشجار مثمرة
تثبيت المنشآت وتعشيب الأخاديد،	. سقوي
الأشرطة المعشبة والمثبتة.	شجر اللوز مطلق
و) تنمية الغابات والمراعي :	. سقوي.
التشجير الغابي للإنتاج المطلق،	شجر حب الملوك مطلق
تشجير ضفاف الأودية، مصدات رياح وأشرطة غابية،	400 شجرة/بالهكتار.
أشغال مقاومة التصحر،	شجر الخوخ مطلق
تثبيت الطوابي بواسطة سعف النخيل،	. سقوي.
تثبيت بواسطة الغراسات،	شجر الرمان مطلق سقوي
تثبيت ميكانيكي وتشجير الكتبان الساحلية،	شجر التين مطلق بعلي
زراعة شجيرات علفية،	بالشمال،
حماية النباتات،	بالوسط والجنوب.
معدات خاصة لاستغلال الغابات.	

ن) البناءات الريفية المرتبطة بالأنشطة الفلاحية

مساكن ريفية مستقلة أو متجمعة داخل الضيعات الفلاحية،
بناء المساكن،

تحسين المساكن،

مستودعات للمعدات والمحاصيل،

محلات للخزن.

التنوير الريفي.

ك) أنشطة الصيد البحري

اقتناء مركب مجهز كلياً للصيد الساحلي،

مشروع تربية الأحياء المائية،

تعصير تجهيزات الصيد البحري،

تصليح وصيانة تجهيزات الصيد البحري.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى الفقرتان الأولى والأخيرة من الفصل الأول
والفقرات الأولى والثالثة والرابعة من الفصل 2 والفصل 4 وآخر
الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل 8 من الأمر عدد
427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المشار إليه
أعلاه وتعوّض كما يلي :

الفصل الأول (فقرة أولى (جديدة)) : طبقاً لأحكام الفصل 28
من مجلة تشجيع الاستثمارات، تعتبر استثماراً من صنف "أ"
عمليات الاستثمار في الفلاحة التي لا يفوق مبلغها 60.000 دينار
والتي يقوم بها الأشخاص الذين يملكون أو يستغلون أو يعتزمون
استغلال أراضٍ فلاحية مرتبة حسب الجهات المناخية ونوع
الزراعات ذات مساحة مساوية أو تقل عن المساحات المحددة
بالجدول التالي :

(البقية دون تغيير).

الفصل الأول (فقرة أخيرة (جديدة)) : تعتبر كذلك استثماراً
من صنف "أ" عمليات الاستثمار في الصيد البحري التي لا يفوق
مبلغها 90.000 دينار والتي يقوم بها الأشخاص الذين يستغلون
أو يعتزمون استغلال وحدة صيد ساحلي.

الفصل 2 (فقرة أولى (جديدة)) : طبقاً لأحكام الفصل 28 من
مجلة تشجيع الاستثمارات تعتبر استثماراً من صنف "ب" إضافة
إلى عمليات الاستثمار المنجزة من قبل الشركات التعاونية
للخدمات الفلاحية وشركات الخدمات الفلاحية والصيد البحري
وجمعيات المالكين والمستغلين الفلاحيين المنصوص عليها
بالفصل 29 من المجلة المذكورة، عمليات الاستثمار في الفلاحة
التي يفوق مبلغها 60.000 دينار ويساوي أو يقل عن 225.000
دينار والتي يقوم بها الأشخاص الذين يملكون أو يستغلون
أو يعتزمون استغلال أراضٍ فلاحية مرتبة حسب الجهات المناخية
ونوع الزراعات ذات مساحة تفوق الحد الأقصى للاستثمارات من
صنف "أ" المبين بالفصل الأول من هذا الأمر ومساوية أو تقل
عن المساحات المحددة بالجدول التالي :

(البقية دون تغيير)

الفصل 2 (فقرة ثالثة (جديدة)) : تعتبر كذلك استثماراً من
صنف "ب" عمليات الاستثمار في الصيد البحري التي يفوق
مبلغها 90.000 دينار ويساوي أو يقل عن 450.000 دينار
والتي يقوم بها الأشخاص الذين يستغلون أو يعتزمون استغلال
وحدة للصيد البحري تتعاطى إحدى الأنشطة التالية
المتكونة من :

(البقية دون تغيير).

الفصل 2 (فقرة رابعة (جديدة)) : كما تعتبر استثماراً من
صنف "ب" عمليات الاستثمار في ميدان تربية الأحياء المائية
وذلك في حدود مبلغ استثمار لا يتجاوز 450.000 دينار.

أمر عدد 894 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أفريل 2010 يتعلق
بتنقيح وإتمام الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14
فيفري 1994 والمتعلق بتصنيف الاستثمارات وضبط نسب
وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد
البحري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون
عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى
جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 71
لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون
المالية لسنة 2010،

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري
1994 والمتعلق بتصنيف الاستثمارات وضبط نسب وشروط
وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وعلى
جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الأمر عدد 361
لسنة 2010 المؤرخ في 1 مارس 2010،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 والمتعلق بضبط مسمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي
2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

على أن لا يتجاوز مبلغ هذه المنحة بالنسبة إلى كل وحدة سقفا يتم تحديده بقرار مشترك من وزير المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 2 - يضاف إلى الفصل الأول من الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه ما يلي :
"كما تعتبر استثمارا من صنف "أ" عمليات الاستثمار في أنشطة تربية الأحياء المائية وذلك في حدود مبلغ لا يتجاوز 100.000 دينار".

الفصل 3 - وزير التنمية والتعاون الدولي ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 26 أفريل 2010.

زين العابدين بن علي

الفصل 4 (جديد) : تعتبر استثمارا من صنف "ج" طبقا لأحكام الفصل 28 من مجلة تشجيع الاستثمارات إضافة إلى عمليات الاستثمار في أنشطة التكييف والتحويل الأولي لمنتجات الفلاحة والصيد البحري وفي أنشطة الخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري، عمليات الاستثمار في الفلاحة التي يفوق مبلغها 225.000 دينار وعمليات الاستثمار في الصيد البحري وفي تربية الأحياء المائية التي يفوق مبلغها 450.000 دينار وكذلك عمليات الاستثمار التي يقوم بها الأشخاص الذين يملكون أو يستغلون أو يعتزمون استغلال أراض فلاحية مرتبة حسب الجهات المناخية ونوع الزراعات وذات مساحة تفوق الحد الأقصى للاستثمارات من صنف "ب".

الفصل 8 (آخر الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى (جديدة)) : وترفع نسبة منحة الاستثمار المذكورة أعلاه إلى 40% بالنسبة إلى الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية عند اقتناء الآلات الفلاحية وتوابعها المحددة بالملحق عدد 3 المصاحب لهذا الأمر

ملحق عدد 3 قائمة الآلات الفلاحية

الصنف	الصنف الفرعي	بيان التجهيزات
الجرارات	الجرارات ذو الدفع الثنائي	- قدرة 55 إلى 65 حصان - قدرة 75 إلى 85 حصان
	الجرارات ذو الدفع الرباعي	- قدرة 45 إلى 75 حصان - قدرة 85 إلى 100 حصان - قدرة 110 حصان وأكثر
	جرارات أخرى	- جرار صغير قدرة 16 حصان - جرار صغير قدرة 40 حصان - حراثة آلية قدرة 6 إلى 12 حصان - جرار للعنب
توابع الجرارات	معدات الحرث العميق	- محراث بالسكك - محراث ذو ثلاث سكك قابل للانعكاس - محراث بالأقراص - محراث ذو ثلاث أقراص قابل للانعكاس - محراث للعنب
	معدات المعاودة	- محراث الشحب - آلة سحق قرصية

الصنف	الصنف الفرعي	بيان التجهيزات
	معدات حرث مسننة	. مسلفة ذات 9 أو 15 سن . شيزال . مسلفة رحوية 1.2 إلى 1.6م
	معدات تسوية التربة	. آلة تمشيط التربة . آلة تمشيط رحوية . آلة الكيس . آلة سحق
	معدات أخرى	. آلة قلب الأرض . حراث قنوات ماء . حراث حافر . مثقب . آلة شحن . آلة تسوية الأرض . مجرف آلية
	معدات الزرع	. آلة بذر ذات خطوط 3 إلى 4م . آلة بذر ذات خطوط 4م مركبة . آلة بذر مباشر 3م . آلة بذر دقيقة 2.5 إلى 3م
	معدات نثر الأسمدة	. ناثر أسمدة عضوية 2.5 طن . ناثر أسمدة عضوية 5 طن . ناثر أسمدة طارد مركزي . ناثر أسمدة وشريط عريض 3.5 إلى 4م
	معدات المعالجة الصحية النباتية	. آلة رش دواء 300 إلى 600 ل . مرزاد للكروم . آلة رش مبيدات للأشجار
	معدات حصاد الأعلاف	. محشة مستقيمة . محشة رحوية 2 إلى 4 أقراص . محشة مجهزة . اسطوانة لف . آلة تغليف بالبلاستيك

البيان	الوصف الفرعي	الوصف
<ul style="list-style-type: none"> - ممشط مجفف حاصد مقولب - ممشط مجفف حاصد شمسي - جامع ضاغط كلاسيكي - جامع ضاغط ذو كرات دائرية 		
<ul style="list-style-type: none"> - آلة زرع البطاطا - آلة قلع البطاطا - آلة تصفيف البطاطا 	معدات زراعة وجني البطاطا	
<ul style="list-style-type: none"> - آلة إزالة أوراق اللفت السكري - قلاعة منظفة - سحقة زرجونية 	معدات زراعة وقلع اللفت السكري	
<ul style="list-style-type: none"> - صهريج 	معدات النقل	
<ul style="list-style-type: none"> - آلة تشتيل 	زراعة المشاتل	
<ul style="list-style-type: none"> - خازن ذو قطع بسيط - خازن ذو قطع مزدوج - مقطورة خزن 3 إلى 5 طن - آلة إفراغ شحن 	معدات حصاد السيلاج	الحاصدات
<ul style="list-style-type: none"> - آلة حصاد 3م - آلة حصاد 3.2م 	آلات حصاد الحبوب	
<ul style="list-style-type: none"> - آلة جني الغلال 	حاصدات الخضر والغلال	
<ul style="list-style-type: none"> - منقي الحبوب 	معدات تنظيف	توابع الحاصدات

بمقتضى أمر عدد 897 لسنة 2010 مؤرخ في 27 أفريل 2010.

كلف السيد سمير الحداد، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة صيانة التجهيزات المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 898 لسنة 2010 مؤرخ في 27 أفريل 2010.

كلف السيد حسين خالد، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمدنين.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 895 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أفريل 2010.

كلف السيد محمد الهاللي العبيدي، مهندس رئيس، بمهام مندوب جهوي للتنمية الفلاحية بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 896 لسنة 2010 مؤرخ في 27 أفريل 2010.

كلف السيد فيصل قطعة، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة صيانة التجهيزات المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 899 لسنة 2010 مؤرخ في 27 أبريل 2010.

كلّف السيد حمودة بن سالم، متصرف، بمهام رئيس دائرة الشؤون المالية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 900 لسنة 2010 مؤرخ في 27 أبريل 2010.

كلّف السيد ساسي المحضي، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 901 لسنة 2010 مؤرخ في 27 أبريل 2010.

كلّف السيد محمد الصليطي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الشؤون المالية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان.

بمقتضى أمر عدد 902 لسنة 2010 مؤرخ في 27 أبريل 2010.

كلّف السيد العيفة الحامدي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة بدائرة التربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسيدي بوزيد.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 أبريل 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بباطن القزاح 1 توسعه من معتمدية منزل الحبيب بولاية قابس.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 2006 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحية بباطن القزاح 1 توسعه وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية قابس بتاريخ 25 أبريل 2008.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بباطن القزاح 1 توسعه من معتمدية منزل الحبيب بولاية قابس.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلطت عليها التهيئة العقارية ولا تزال نافذة عند تطبيق تلك التهيئة إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أبريل 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 أبريل 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالهيشيرية من معتمدية سيدي بوزيد الغربية بولاية سيدي بوزيد.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2007 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحية بالهيشيرية وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية سيدي بوزيد بتاريخ 11 ماي 2009.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالهيشيرية من معتمدية سيدي بوزيد الغربية بولاية سيدي بوزيد .

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلطت عليها التهيئة العقارية ولا تزال نافذة عند تطبيق تلك التهيئة إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكثري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أفريل 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 أفريل 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالحنانشة من معتمدية سيدي بوزيد الغربية بولاية سيدي بوزيد .

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 3038 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالحنانشة،

وعلى القرار المؤرخ في 17 أفريل 2008 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالحنانشة،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية سيدي بوزيد بتاريخ 11 ماي 2009.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالحنانشة من معتمدية سيدي بوزيد الغربية بولاية سيدي بوزيد .

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكثري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء

في الملكية متضامين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 . مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 أفريل 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
عبد السلام منصور

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

الفصل 2 . تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكرات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلطت عليها التهيئة العقارية ولا تزال نافذة عند تطبيق تلك التهيئة إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 . يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 . مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 أفريل 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
عبد السلام منصور

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 أفريل 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالناظور من معتمدية ماجل بالعباس بولاية القصرين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى القرار المؤرخ في 15 أوت 2007 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحية بالناظور وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 أفريل 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالشنانة من معتمدية جومين بولاية بنزرت.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى القرار المؤرخ في 15 أوت 2007 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحية بالشنانة وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية بنزرت بتاريخ 18 نوفمبر 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالشنانة من معتمدية جومين بولاية بنزرت.

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية القصرين بتاريخ 3 جوان 2009.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالناظور من معتمدية ماجل بالعباس بولاية القصرين.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أبريل 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرّر ما يلي :
الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالقنطرة من معتمدية حاجب العيون بولاية القيروان.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلطت عليها التهيئة العقارية ولا تزال نافذة عند تطبيق تلك التهيئة إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أبريل 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 أبريل 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بسيدي أحمد الجديدي 2 "هنشير اللوايتية" من معتمدية مجاز الباب بولاية باجة.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 أبريل 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالقنطرة من معتمدية حاجب العيون بولاية القيروان.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،
وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى القرار المؤرخ في 19 أبريل 2007 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحية بالقنطرة وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية القيروان بتاريخ 16 جويلية 2009.

وعلى القرار المؤرخ في 4 فيفري 2008 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بسيدي أحمد الجديدي 2 "هنشير اللوايتية" وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية باجة بتاريخ 20 نوفمبر 2009.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بسيدي أحمد الجديدي 2 "هنشير اللوايتية" من معتمدية مجاز الباب بولاية باجة.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أفريل 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 أفريل 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالعبادلية من معتمدية بلطة بوعوان بولاية جندوبة.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى القرار المؤرخ في 3 أكتوبر 2001 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بمنطقة العبادلية وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية جندوبة بتاريخ 6 جانفي 2009.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالعبادلية من معتمدية بلطة بوعوان بولاية جندوبة.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكرات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلطت عليها التهيئة العقارية ولا تزال نافذة عند تطبيق تلك التهيئة إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكثري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أفريل 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 أفريل 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بربيعة سيدي عمار (القسط الأول) من معتمدية فرنانة بولاية جندوبة.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى القرار المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحى بربيعة سيدي عمار وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية جندوبة بتاريخ 15 ديسمبر 2009.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحى بربيعة سيدي عمار (القسط الأول) من معتمدية فرنانة بولاية جندوبة.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلطت عليها التهيئة العقارية ولا تزال نافذة عند تطبيق تلك التهيئة إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكترى.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة وثيقة لخالص هذا الفارق.

الفصل 4 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أفريل 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 أفريل 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببوعوان من معتمدية بلطة بوعوان بولاية جندوبة.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 3029 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية ببوعوان،

وعلى القرار المؤرخ في 8 أفريل 2008 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببوعوان،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية جندوبة بتاريخ 15 ديسمبر 2009.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببوعوان من معتمدية بلطة بوعوان بولاية جندوبة.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكترى.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة

التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أفريل 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية جندوبة بتاريخ 15 ديسمبر 2009.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي مرزوق من معتمدية وادي مليز بولاية جندوبة.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أفريل 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 أفريل 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي عاصم 2 من معتمدية وادي مليز بولاية جندوبة.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 أفريل 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي مرزوق من معتمدية وادي مليز بولاية جندوبة.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 4011 لسنة 2007 المؤرخ في 4 ديسمبر 2007 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بسيدي مرزوق،

وعلى القرار المؤرخ في 17 أفريل 2008 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي مرزوق،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 4010 لسنة 2007 المؤرخ في 4 ديسمبر 2007 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بسيدي عاصم 2،

وعلى القرار المؤرخ في 17 أبريل 2008 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي عاصم 2،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية جندوبة بتاريخ 15 ديسمبر 2009.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي عاصم 2 من معتمدية وادي مليز بولاية جندوبة.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكترى.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة وثيقة لخلص هذا الفارق.

الفصل 4 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أبريل 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 أبريل 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بمنطقة شواطئ (القسط الثاني) التابعة للمنطقة السفلى من وادي مجردة من معتمدية الجديدة بولاية منوبة.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 يتعلق بتنقيح الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1975 المتعلق بافتتاح عمليات إعادة التنظيم العقاري بمنطقة شواطئ،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية منوبة بتاريخ 27 ديسمبر 2004.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بمنطقة شواطئ (القسط الثاني) التابعة للمنطقة السفلى من وادي مجردة من معتمدية الجديدة بولاية منوبة.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكترى.

النقاط	س : بالأمتار	ي : بالأمتار
أ	168000	463800
ب	168600	463800
ت	168580	463200
ث	168000	463200

الفصل 2 - والي سيدي بوزيد مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أفريل 2010.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أفريل 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 23 أفريل 2010 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والمتعلق بالأرشيف،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والمتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام المنقح بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 والمتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية،

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 27 أفريل 2010 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لقرية الزفازف من معتمدية السوق الجديد من ولاية سيدي بوزيد.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

باقتراح من والي سيدي بوزيد،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 14 منها،

وعلى مداولة المجلس الجهوي بسيدي بوزيد المنعقد بتاريخ 14 مارس 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تحدد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لقرية الزفازف من معتمدية السوق الجديد من ولاية سيدي بوزيد بالخط المغلق (أ، ب، ت، ث) المبين باللون الأحمر بالمثال الملحق بهذا القرار ووفقا للتنصيصات المدرجة بالجدول التالي :

أمر عدد 903 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أبريل 2010 يتعلق بإسناد "الشركة التونسية للكهرباء والغاز" الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010،

وعلى التعريف الجديدة للمعالم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بموجب القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 52 منها، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 9 ماي 2008 و18 جوان 2009 و9 جويلية 2009،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنتفع الشركة التونسية للكهرباء والغاز بالإعفاء من المعاليم الديوانية وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا المبينة بالملحق عدد 1 لهذا الأمر واللازمة لـ :

- إنجاز مشروع توسعة محطتي توليد الكهرباء بطينة وفريانة،
- إنجاز وتطوير شبكة نقل الغاز وتوزيعه ببنزرت ومساكن وقابس وجربة وجرجيس والبرمة،

وعلى الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 667 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007، وبالأمر عدد 2284 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 2515 لسنة 2006 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006 والمتعلق بتغيير تسمية الإدارات الجهوية لوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى مقرر المديرية العامة للأرشيف الوطني المؤرخ في 27 جانفي 2010 والمتعلق بالموافقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والتي تحتوي على تسعين (90) قاعدة حفظ وردت في خمس وأربعين (45) صفحة.

الفصل 2 - جميع المصالح المعنية بالإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مكلفة بالعمل بما جاء بهذه الجداول.

الفصل 3 - مدير الأرشيف والتوثيق بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مكلف بتعيين هذه الجداول وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المشار إليه أعلاه، كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أبريل 2010.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

الناصر الغربي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

أغلفة متحدة المحور
قاطعات تيار ذاتية وأجهزة وصل التيار الكهربائي
مقومات للضغط
أجهزة تمويج
كوابل وصل بين التريينة وتوابعها
محولات الجهد كاملة
دورات للحماية من الحريق
تجهيزات منقولة للحماية من الحريق
أنظمة رقمية للمراقبة والإشراف

ب. مشروع إنجاز وتطوير شبكة نقل وتوزيع الغاز بينزرت ومساكن وقابس وجربة وجرجيس والبرمة :

بيان التجهيزات
محطة ضخ كهربائي وتوابعها
محطة ضخ حراري وتوابعها
محطة ضخ جوكي وتوابعها
مجموعة أنابيب
مجموعة صمامات وحنفيات
مجموعة أدوات قياس
معدات لإطفاء الحرائق
محطة ضخ رغوي
مركبات كهربائية
مضخة ترددية على محمول وتوابعها
القدرة على الضغط
خلية ضغط متوسط
مبردات هوائية
مجموعة معدات سلامة
مجموعة قطع غيار
لوحة عامة BT, ADF
محول جهد وتوابعه
أجهزة تمويج الضغط
بطاريات شاحنة
مانع صواعق
نظام عد الغاز
محطات تخفيض ضغط الغاز 4/20 بار
محطات تخفيض ضغط الغاز 20/76 بار
نظام تغيير رائحة الغاز
أنابيب فولاذية صنف : 60 X
صمامات غاز فولاذية

- إنجاز مشروع محطة توليد الكهرباء ذات الدورة المزدوجة بغفوش.

الفصل 2 - تنتفع "الشركة التونسية للكهرباء والغاز" بالإعفاء من المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا المبينة بالملحق عدد 2 لهذا الأمر واللازمة لإنجاز :

- مشروع تزويد مدينة قفصة والحوض المنجمي بالغاز الطبيعي،

- مشروع المحطات الهوائية وتوابعها بكل من المتلين وكشباطة من ولاية بنزرت.

الفصل 3 - تلتزم "الشركة التونسية للكهرباء والغاز" كتابيا بعدم التفويت بمقابل أو دون مقابل في التجهيزات المنصوص عليها بالفصل الأول والفصل 2 من هذا الأمر خلال مدة الخمس سنوات التي تلي تاريخ التوريد. ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع على الاستهلاك.

الفصل 4 - يخضع التفويت في التجهيزات المنصوص عليها بالفصل الأول والفصل 2 من هذا الأمر والمنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا الأمر إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

الفصل 5 - وزير المالية ووزير الصناعة والتكنولوجيا مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أفريل 2010.

زين العابدين بن علي

ملحق عدد 1

قائمة التجهيزات المنتفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

أ. مشروع توسيع محطتي توليد الكهرباء بطينة وفريانة :

بيان التجهيزات
تربينات غازية وأجزائها وتوابعها
دورات الغاز الطبيعي لتزويد التريينة الغازية
دورات الغازوال لتزويد التريينة الغازية
وحدات تحكم خاصة بالتريينة والمواد
أجهزة التحكم والقياس والإشارة
مولدات كاملة
دورات التبريد للمولد ومسالك التحريض

قاطعات تيار ذاتية وتوابعها
محول رئيسي ~ 520MVA
محول فرعي ~ 35MVA
مقومات التيار
أجهزة تمويح
أجهزة شحن البطاريات
موانع الصواعق
محولات التيار للقياس
قاطع أرضي
صناديق التجميع، أنظمة وضع أرضي، كابلات وطريق الكابلات، وأجهزة أخرى للحماية الكاتودية
لوحات القيادة والتحكم والحماية والأوتوماتيكية الخاصة بالتربينة الغازية وبالمواد وبالتربينة البخارية وبمرجل الاسترجاع وتوابعها
معدات قاعة التحكم المركزية والمحلية والتي تحتوي على طاولة التحكم المجهزة بجميع وحدات التحكم والقيادة والقياس والتعديل والإشعار عن بعد وشاشات LCD
أجهزة الهاتف
هواتف داخلية
مضخات التغذية ضغط عالي ومنخفض، مضخات الانتزاع، دورة التبريد، مسخنات ذات ضغط منخفض، مضخات رئيسية ومضخات فرعية لدورة مياه البحر، مضخات ولوازمها للتفريغ، محطة تحلية المياه، دورة الماء الصناعي، دورة الغازوال
خزانات التغذية
أجهزة تصفية مياه البحر
محطة تخفيض ضغط الغاز الطبيعي
القناطر المتحركة وأجهزة رفع المعدات الأخرى التابعة لهم
ضاغط الهواء وتوابعه
مجموع الأجهزة الخاصة بتكييف الهواء
مجموع المعدات للاكتشاف والحماية من الحرائق
نظام معالجة المعلومات للتكوين في استغلال المحطة
معدات وأدوات خاصة للمحطة
قنوات فولاذية
قنوات بلاستيكية
حوامل للقنوات ومسطر القنوات
عازل الحرارة للقنوات
سدادات وصمامات
صمامات وحفريات
مصافي
أجهزة القياس والتحكم والعدل في المعطيات الكهربائية وقياس الاضطرابات

محطة بعث واستقبال الكاشطات
محطة عد الغاز 76 بار
أنابيب فولاذية صنف : 42 X
محطة معايرة العدادات الغازية التريينية
محطة معايرة العدادات الغازية الأخرى
وحدة التحكم في محطات معايرة عدادات الغاز
خزائن كهربائية لمحطة معايرة العدادات الغازية
عدادات تريينية
وحدات تكييف الهواء المستعمل لتعبير عدادات الغاز وتوابعها
أجهزة إرسال الضغط
أجهزة إرسال الضغط غير المتكافئ
أجهزة إرسال الحرارة
مسابير قيس الحرارة
جهاز مخبري لتوليد الطاقة الكهربائية
آلة تعديل هوائية للضغط والضغط غير المتكافئ محمولة
آلة إلكترونية محمولة لتعديل الضغط
أجهزة لاقطة للضغط
مضخة يدوية وتوابعها
آلة تعديل أجهزة تحويل الحرارة
حقيقية معدات صيانة
جهاز مخبري لقياس الطاقة الكهربائية
محاكي محمول لقياس الحرارة
محاكي محمول لتوليد التيار الكهربائي والجهد المتواصل
محاكي محمول لتوليد ذبذبات
جهاز مخبري لقياس التموجات الكهربائية تناظري رقمي
آلة الاتصال مع أجهزة إرسال
برمجية للتثبيت في محطات معايرة العدادات الغازية
برمجية محاكاة ومراقبة الحسابات

ج. مشروع إنجاز محطة توليد الكهرباء ذات الدورة المزدوجة بغفوش :

بيان التجهيزات
تربينة غازية، أجزائها وتوابعها
مرجل الاسترجاع
مضخات استرجاع مياه التصريف
تربينة بخارية، أجزائها وتوابعها
المكثف ولوازمه وأنظمة تفريغ الهواء وتنظيف الأنابيب المكثفة
المولد ولوازمه ونظام التبريد والمعدات التابعة للمولد
أغلفة متحدة المحور

روابط معدنية
مجموعة معدات داخلية للأبراج
إطارات وأبواب الأبراج
دهن خاص HEMPEL
كوابل ضغط متوسط من النحاس ذات قوة KVA 30/18
رافعات للأبراج
مثبت معدني لقاعدة المراوح
كوابل ألومنيوم 411 مم 2
كوابل الرقابة من الصلب
كوابل OPGW/FO
كوابل ألومنيوم ذات الضغط المتوسط KVA 30/18 مقواة مع صناديق ربط من ألومنيوم
كوابل أرضية
كوابل ألياف بصرية
معدات تحكم ومراقبة عن بعد
تجهيزات خاصة للصيانة
محولات كهربائية MVA 40 - KV 33/90
محولات تيار
محولات جهد بمكثف
محولات جهد القضبان KV90 - V3/KV90 - V3/V100
محولات تيار KV 33
بوينات محايدة مع محول
قواطع ثلاثية KVA 90 - SF6 وتوابعها
مفاتيح فصل ثلاثية KV 90
مفاتيح فصل ثلاثية KV 90 ذو رابط أرضي
تجهيزات المراقبة والتحكم الرقمي SCADA
شاحن بطاريات VCC 48
شاحن بطاريات VCC 125
بطاريات VCC 48
بطاريات VCC 125
دائرة حبس الذبذبات
عوازل KV 90 وتوابعها
وصلات من الألومنيوم وسلاسل عوازل من الزجاج KV 90
تأريخ
عوازل KV 30 وتوابعها
وصلات وسلاسل عوازل من الزجاج KV 30
كابيل تحت أرضي KV 90 مع وصلاته
بطريات التكتيف
معدات ربط كوابل

محلل التلوث
أجهزة الحقن والتحليل الكيميائي
أجهزة مخبرية
اسطوانات الغازات
زيوت التشحيم
هياكل معدنية خاصة بالدورة المزدوجة

ملحق عدد 2

قائمة التجهيزات المنتفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية

أ. مشروع تزويد مدينة قفصة والحوض المنجمي بالغاز الطبيعي :

بيان التجهيزات
أنابيب فولاذية صنف 60 x
أنابيب فولاذية صنف 42 x قطر 219 ملليمتر
أنابيب فولاذية صنف 42 x قطر 114 ملليمتر
أنابيب فولاذية بدون لحام قطر من 4 إلى 16 بوصة
أنابيب فولاذية بدون لحام قطر من 1/2 إلى 2 بوصة
أنابيب من الإينوكس وتوابعها
محطة عد الغاز 76 بار
محطات ترشيح الغاز وتوابعها
محطات ترشيح وضخ وعد وتغيير رائحة الغاز
محطة بعث واستقبال الكاشطات
مجموعة صمامات غاز
محطة كاملة للحماية الكاثودية وتوابعها
مجموعة عوازل

ب. مشروع إنجاز المحطات الهوائية وتوابعها بكل من المتلين وكشباطة من ولاية بنزرت :

بيان التجهيزات
مولدات كهربائية غير متزامنة كاملة مع لوحات تحكم وضبط خاصة بها
مضاعفات للسرعة كاملة
مراقب كامل وأتوماتيكي للتنظيم
محولات كهربائية خاصة بالمولد الهوائي ذات قوة KVA 1400
لوحات كهربائية للتحكم والضبط خاصة بالمولد الهوائي
دورات متكونة من 3 ريشات ومجموعها
أبراج كاملة على شكل مخروط أنبوبي مع عناصر داخلية

عوازل حاملات قضبان
سلاسل عازلة للكوابل
براغي ومستلزماتها
كابيل أليماك 411 مم مع وصلاته
معدات قياس كهربائية
غاز SF6 مع مضخة
معدات لصناديق كهربائية
عدادات الطاقة الكهربائية
لوحة التحكم
مولدات الترددات
مكتفات
محولات الحقن
لقيقة تأريض

أمر عدد 904 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أفريل 2010 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 4193 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلقة بضبط نسبة المعلوم الموظف على المصاييح والأنابيب.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلقة بإحداث نظام التحكم في الطاقة،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2008 وخاصة الفصل 37 منه،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2010 وخاصة الفصل 38 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 التعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 4193 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلقة بضبط نسبة المعلوم الموظف على المصاييح والأنابيب، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3210 لسنة 2008 المؤرخ في 6 أكتوبر 2008،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ترفع نسبة المعلوم الموظف على المصاييح والأنابيب المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد 4193 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلقة بضبط نسبة المعلوم الموظف على المصاييح والأنابيب، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3210 لسنة 2008 المؤرخ في 6 أكتوبر 2008 من 30% إلى 40%.

الفصل 2 - وزير المالية ووزير الصناعة والتكنولوجيا مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أفريل 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 905 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أفريل 2010 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1191 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 المتعلقة بضبط قائمة المنتجات المعفاة من المعلوم للمحافظة على البيئة، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 4192 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2010،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 58 منه، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 37 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2010،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بالقانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1191 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 المتعلقة بضبط قائمة المنتجات المعفاة من المعلوم للمحافظة على البيئة، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 4192 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى رأي وزير البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

تسمية

بمقتضى أمر عدد 906 لسنة 2010 مؤرخ في 27 أفريل 2010.

كلّفت السيدة آمال الحماري حرم الفقي، متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام مدير الشؤون المالية والتجهيزات والمعدات بوزارة المالية.

وزارة تكنولوجيايات الاتصال

تسمية

بمقتضى أمر عدد 907 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أفريل 2010.

سمّي السيد جوهر الفرجاوي، المهندس الرئيس بوزارة تكنولوجيايات الاتصال، في رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

جائزة رئيس الجمهورية

بمقتضى أمر عدد 908 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أفريل 2010.

أسندت جائزة رئيس الجمهورية للنهوض بالتشغيل على المستوى الجهوي بعنوان سنة 2009 إلى ولاية المهدية.

تسمية

بمقتضى أمر عدد 909 لسنة 2010 مؤرخ في 26 أفريل 2010.

سمّي السيد فائز خليف، مهندس رئيس، في رتبة مهندس عام.

الفصل الأول - يضاف إلى القائمة الملحقة بالأمر عدد 1191 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 المتعلق بضبط قائمة المنتجات المعفاة من المعلوم للمحافظة على البيئة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1156 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005 وبالأمر عدد 4192 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 ما يلي :

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
م22 . 39	39222000004	مقاعد وأغطية مراحيض من لدائن.
	39229000017	أحواض استبراء (بيديه)، مراحيض من لدائن.
	39229000028	خزانات تدفق المياه (سيفونات) غير مجهزة بآلياتها من لدائن.
	39229000039	خزانات تدفق المياه (سيفونات) مجهزة بآلياتها من لدائن.
	39229000095	أنصاف أخرى لاستعمالات صحية من لدائن.
م26 . 39	39269092313	أكياس لتجميع البول، مصنوعة من أوراق من لدائن.
م18 . 90	90183110013	حقن من لدائن، بإبر أو بدونها ذات استعمال وحيد، ذات سعة أقل من 50 مل.
	90183110024	حقن من لدائن، بإبر أو بدونها ذات استعمال وحيد، ذات سعة تساوي أو تفوق 50 مل.

الفصل 2 - وزير المالية ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير البيئة والتنمية المستدامة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 26 أفريل 2010.

زين العابدين بن علي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 30 أفريل 2010 "